

البي في الحج

تأليف

محمد بن شامي بن مطاعن شيبية

مدير فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
لمنطقة جازان وعضو الإفتاء



النبي في الحج

تأليف
الفقيه إلى الله

محمد بن شامي بن مطايعن شيبه العدوي القرشي
مدير فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
لمنطقة جيزان وعضو الإفتاء

ح) محمد شامي مطاعن شيبية ، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شيبية، محمد شامي مطاعن

النبي صلى الله عليه وسلم في الحج. / محمد شامي مطاعن شيبية

- الرياض، ١٤٣٨ هـ

٩٦ ص : ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٥-٥٠٨٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١-الحج العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٣٨/١٠٠٠١

رقم الإيداع ١٤٣٨/١٠٠٠١

ردمك: ٥-٥٠٨٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

معالم الهدى للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب ٣٩٥٣٤٢ الرياض ١١٣٧٥

هاتف: ٩٦٦ ١١ ٤١٠٩٤٢٢ + فاكس: ٩٦٦ ١١ ٤٨٥٨٨٩٥ +

جوال: ٥٥٦٥٨٢٤٤١

alhooda.com@gmail.com

الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ

تصميم (الطبع)

0554267436



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
نبينا محمد وعلى آله.

أما بعد:

فقد يسر الله لي كتابة هذا المختصر في حج النبي ﷺ مع
ذكر بعض المسائل التي يحتاجها الحاج والمعتمر ليستفيدا
منه، وقد سميته **(النبي ﷺ في الحج)** واسأل الله أن ينفع به
وأن يجعل عملي خالصاً لوجه الله تعالى وأن يوفق كل من
قرأه أو طبعه أو قام بتدريسه أو نشره.
والله الموفق...

محمد بن شامي بن مطاعن شيبه العدوي القرشي

مدير فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

بمنطقة جازان وعضو الإفتاء



هدي النبي ﷺ في السفر

* أيها المسافر لحج أو عمرة أو غير ذلك! تأدب بآداب السفر ومنها:

١ - إذا أردت سفرا ولك زوجات وتريد السفر بإحداهن فأقرع بينهن فمن خرج سهمها فإخرج بها لأنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين زوجاته فمن أصابتها القرعة سافر بها معه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه الشيخان.

٢ - ادع بدعاء السفر الذي كان ﷺ يدعو به لحديث ابن عمر عَلَّمَهُمُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ } اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ





فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا وَاطْوٍ عَنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَأْيُودُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»
 رواه مسلم. و في حديث عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ» رواه النسائي وبعضه في مسلم.
 الحور: النقصان. الكور: الزيادة.

٣- اختر الرفيق الصالح في سفرك واجتهد أن تكونوا في السيارة ثلاثة فاكثر من الاخير للحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الرَّابِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّابِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» رواه ابو داود والترمذي، ومعنى الراكب شيطان أي أن الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع وكذلك الراكبان ومعنى



الثلاثة ركب لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع الاطماع.

٤- إذا كنتم ثلاثة فامروا احدكم في سفركم لحديث نافع
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ
ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ
فَأَنْتَ أَمِيرُنَا» رواه أبو داود.

٥- قم بتوديع اهلك واصدقائك و في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: «وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا
تَضِيعُ وَدَائِعُهُ» رواه ابن ماجه واحمد،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رجلا قال يا رسول الله إني
أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على
كل شرف فلما أن ولى الرجل قال اللهم اطو له الأرض
وهون عليه السفر» رواه الترمذي.

وعن قزعة قال قال لي ابن عمر هلم أودعك كما ودعني
رسول الله ﷺ «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»
رواه ابو داود



٦- إذا سافرت فصعدت مرتفعاً فكبر وإذا نزلت منخفضاً فسبح لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» رواه البخاري.

٧- اهتم بالدعاء واكثر منه لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» رواه أبو داود.

٨- إذا نزلت منزلاً فقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لحديث خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلاً ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلم.

٩- إذا انهيت عملك في سفرك فعجل إلى أهلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» رواه الشيخان.

١٠ - سم الله إذا ركبت راحلتك.



١١- ومن الاداب أنه يسن لك أن تدعو بدعاء الخروج من المنزل وإذا قدمت فأبدأ بالمسجد وصل فيه ركعتين ولا تطرق أهلك ليلا حتى تخبرهم واقصر الرباعية في سفرك ركعتين ولا تصل الراتبة الا ركعتي الفجر والوتر فلا تدعهما وصل متنفلاً على راحلتك أينما توجهت بك وصل صلاة الضحى في السفر لحديث أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسترته، قالت، فسلمت عليه؛ فقال: من هذه فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال: مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة؛ فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذلك ضحى» رواه الشيخان.

١٢- اذا كنت جادا في سيرك فاجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء واجتهد وفقك الله في الرفق برفيقك في السفر.



بيانه ﷺ وجوب الحج والعمرة

* الحج ركن من اركان الإسلام الخمسة لقوله ﷺ
 «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ
 رَمَضَانَ» رواه الشيخان.

* فيجب عليك أيها المسلم أن تحج في العمر مرة واحدة
 لحديث أبي هريرة خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ
 فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ
 لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» رواه مسلم.

* ويجب الحج على المسلم العاقل البالغ الحر المستطيع
 لقوله تعالى: لقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
 اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»
 [آل عمران/ 97]، وأما الصغير إذا حج، والعبد إذا حج فإن
 حجهما يكون نفلاً فإذا بلغ الصغير أو عتق العبد وجب





عليه الحج مرة أخرى لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةَ أُخْرَى» صححه الالباني.

* ويجب الحج على الفور لأن الأمر للوجوب لقوله ﷺ في حديث ابن عباس «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ» رواه أحمد «حسن» .

* الاستطاعة تشمل صحة البدن والثبوت على الدابة ووجود نفقة السفر والعودة ونفقة من يعولهم حتى يعود وأن تكون الطريق آمنة ومما يدل على الصحة والثبوت على الراحلة حديث عبد الله بن عباس، قال: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ،



أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» رواه الشيخان.

* لو حج غير المستطيع فحجه صحيح مجزئ عن حجة الإسلام وكذلك العمرة.

* ويشترط في وجوب الحج على المرأة إضافة إلى ما ذكر وجود المحرم في السفر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » رواه البخاري.

* إن سافرت المرأة للحج فحجبت في سفرها بدون محرم فحجها صحيح وتأثم لسفرها بدون محرم.

* والمحرم من تحرم المرأة عليه بنسب كالأب والأخ أو تحرم عليه بسبب مباح كالأخ من الرضاع ونحوه كإبن زوج المرأة واب زوج المرأة وأجداده وزوج ابنة المرأة وزوج امها ويشترط في المحرم البلوغ والعقل.

* من حج عن غيره فيشرط في حقه أن يكون قد حج عن نفسه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ



«لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رواه أبو داود «صحيح» .

* يصح حج الصبي وحجه له ولمن حج به اجر لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ «لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حُجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ» رواه مسلم .





هديه ﷺ في من لم يحج والمتابعة بين الحج والعمرة

* من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات حج عنه من تركته لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضى الله عنه - قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت - قال - فقال « وجب أجرِك وردها عليك الميراث » . قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال « صومي عنها » . قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال « حجي عنها » . رواه مسلم

* العمرة واجبة عليك ايها المسلم في العمر مرة واحدة لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: « إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر » رواه الترمذي.



* ما زاد على مرة واحدة في الحج والعمرة فهو تطوع
 لحديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال
 يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ بَلْ مَرَّةً
 وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رواه أبو داود.

* يسن لك المتابعة بين الحج والعمرة والاكثر من الحج
 والعمرة لحديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ
 «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا
 يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ
 الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه الترمذي وغيره.

* وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الْعُمْرَةُ
 إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا
 الْجَنَّةُ» رواه الشيخان.





هديه ﷺ في الحج المبرور

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » رواه الشيخان.

قم أيها المسلم بأداء فريضة الحج أو الحج النافلة وتطلب أن يكون حجك مبروراً بحيث تحقق فيه ما يلي:-

- ١- ليكن حجك بنفقة حلال وتجنب النفقة الحرام.
- ٢- الإخلاص في حجك ويكون حجك بلا مباحة ولا اسراف ولا تبذير لحديث أنس بن مالك قال: «حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ لَا تُسَاوِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً» رواه ابن ماجه.
- ٣- تابع في حجك رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهد في ذلك حسب الاستطاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » رواه مسلم.

٤- تجنب في حجك الرفث «الجماع ودواعيه من كلام وغيره» وتجنب الفسوق «جميع الذنوب» لحديث أبي



هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه الشيخان.

وتجنب الجدال الذي لا فائدة فيه لقوله تعالى ولا جدال في الحج واحرص على ان يكون كلامك او فعلك فيما ينفعك في دينك ودنياك.

٥- قم بأداء اركان الحج الأربعة وهي: الاحرام: «أي نية الدخول في النسك» والوقوف بعرفة والطواف والسعي.

٦- قم بجميع واجبات الحج وهي سبعة كما يلي:
- الاحرام من الميقات.

-الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس لمن وقف نهاراً

-المبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل

-والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق ليلة ١١ - ١٢ - ١٣

والمتعجل يبيت ليلة ١١ - ١٢ وعدم التعجل افضل.

- رمي الجمار.

- الحلق أو التقصير والحلق للذكر افضل



- طواف الوداع ويسقط عن الحائض والنفساء.
- ٧- تجنب جميع محظورات الاحرام وهي:-
 - حلق الشعر
 - قص الاظفار من اليد أو الرجل.
 - تغطية رأس الذكر أو وجهه بملاصق والاذنان من الرأس.
 - لبس الذكر المخيط على هيئة عضو.
 - الطيب.
 - قتل الصيد البري المأكول أو اصطياده.
 - عقد النكاح وخطبة المرأة.
 - الجماع.
 - المباشرة دون الفرج.
 - لبس النقاب والقفازين للمرأة.
- ٨- اطعم ما تيسر من الطعام وتخير الطيب من الكلام في حجك لحديث جابر رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر



الحج ؟ قال: « إطعام الطعام، وطيب الكلام » رواه الحاكم.

فهذا الإطعام يسن ولا يجب.

٩- إذا كنت مضطراً إلى فعل محظور كحلق الشعر أو

احتجت لذلك لاذى فلك فعله ويجب عليك الفدية لحديث

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمْلُ

يَتَهَافُتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَؤُلَاءِ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ

فَأَخْلَقَ رَأْسَكَ وَأَطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ

أَصْعِ أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَنْسُكَ نَسِيكَةً » رواه مسلم.





النبي ﷺ في الميقات

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يقولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»
رواه البخاري.

أيها المسلم الذي يريد الحج!

١- إذا وصلت الميقات في أشهر الحج وارتدت الاحرام بأحد أنواع النسك الثلاثة وهي التمتع أو القران أو الافراد فإن كنت لم تسق معك الهدى فتمتع بالعمرة إلى الحج لأن ذلك افضل لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/١٩٦].

٢- صفة الاحرام: هي نية الدخول في النسك فإن كنت متمتعاً فإنك تنوي الدخول في العمرة ويسن أن تقول لبيك اللهم عمرة وإن كنت قارناً والقران افضل لمن ساق الهدى



فإنك تنوي العمرة والحج معاً ويسن أن تقول لبيك اللهم عمرة في حجة أو تقول لبيك اللهم عمرة وحجة وإن كنت مفرداً نويت الدخول في الحج ويسن أن تقول لبيك اللهم حجاً.

٣- ويسن لك قبل الاحرام أن تغتسل وأن تتجرد من المخيط «الذكر» وأن تتطيب باطيب ما معك من الطيب في بدنك لا في ثيابك لحديث خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ» رواه الترمذي، ولحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا» رواه البخاري، وعند مسلم «بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ»، وعند البخاري بذريعة «أي طيب مسحوق مركب» وأما المرأة فتتجرد من القفازين والنقاب ويسن الغسل لكل من أراد الاحرام حتى الحائض والنفساء لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُفِسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَنَهَلَ» رواه مسلم.



- ويكثر الذكر من الطيب في رأسه ولحيته لحديث عائشةَ
قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ
وَيَبِصَ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ» رواه البخاري، ولمسلم: «ثُمَّ
أَرَى وَبِصَ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ» رواه مسلم.

- يسن لك أيها الرجل «الذكر» أن تحرم في ازار ورداء
ابيضين نظيفين ونعلين لحديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ:
«لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا
الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ
فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِيَيْنِ» رواه أحمد. ولا
يقطع الخفان لأن القطع منسوخ.

٤- إن وافقت أيها المسلم صلاة فريضة فتوضأ ثم
صلها قبل الاحرام وإن لم توافق ذلك فتوضأ وصل ركعتي
الوضوء أو ضحى إن وافقت لضحى. لحديث عمر السابق.
٥- فإذا استويت على راحلتك كسيارتك فأهل بالنسك



«أي احرم» بالنسك الذي تريد لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» رواه البخاري، وفي حديث ابن عمر رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» رواه البخاري.

٦- إذا اهلت بالنسك الذي تريد فارفع صوتك أيها الرجل «الذكر» بالاهلال لحديث خلاد ابن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه ابن ماجه وابو داود.

-أما المرأة فترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها التي معها ولا تسمع الرجال الأجانب صوتها.

٧-إذا كنت مريضاً وتخشى اشتداد المرض أو تخشى من بعض العوائق فيسن لك أن تشرط وتقول في احرامك لحديث عائشة، قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْرُطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ» رواه الشيخان،



وإذا كنت لست مريضاً ولا تخشى ما يمنعك فلا تشرط .

٨-المواقيت المكانية التي يحرم منها مريد الحج والعمرة هي خمسة لحديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» رواه البخاري، وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» رواه مسلم.

٩- هذه الواقيت الخمسة هي [ذو الحليفة - الجحفة - قَرْنَ الْمَنَازِلِ - يَلْمَلَمَ - ذات عرق] هي لأهل تلك البلاد ولمن أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة. ومن كان دون الواقيت كمن بين الواقيت ومكة أو من



أهل مكة فإنه يحرم من حيث أراد النسك؛ لحديث «هَنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»
رواه البخاري.

١٠- من أراد الحج من أهل مكة أحرم من مكة ومن أراد العمرة من أهل مكة أو هو في مكة فيحرم من أدنى الحل لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ»
رواه الشيخان.

١١- من لم يمر بميقات من المواقيت المذكورة فإنه يحرم إذا حاذى اقربها إليه براً أو بحراً أو جواً لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِضْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَن طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَاَنْظُرُوا حُدُوهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»
رواه البخاري.



ما نهي النبي ﷺ المحرم

أيها الحاج أو المعتمر! إذا احرمت بالحج أو بالعمرة أو بهما فيجب عليه أن تتجنب محظورات الاحرام وهي:-

١- تجنب أيها الرجل «الذكر» لبس المخيط على هيئة عضو كالقميص ونحوه وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ» رواه البخاري.

- إذا لم تجد أيها الرجل الذكر نعلين فلك أن تلبس الخفين بدون قطع حتى تجد النعلين وإن لم تجد الازار فلك لبس سراويل حتى تجد الازار لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يخطب بعرفات « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم » رواه البخاري.



-أما المرأة فلها أن تلبس ما شاءت من الثياب من جوارب لقدميها وغيرها لكن يجب عليها أن تمتنع عن لبس النقاب والقفازين لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ» رواه البخاري.

-إذا كانت المرأة المحرمة مع نساء أو مع محارمها فإنها يجب عليها ان تكشف وجهها ويديها عند أكثر أهل العلم وإذا مر رجال أجنب غطت وجهها وجوبا بغير النقاب ويديها بغير القفازين؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» رواه أبو داود.

٢- من المحظورات عليك أيها المحرم «الرجل والمرأة» حلق الشعر أو نتفه أو قلعه من الرأس أو بقية البدن لقوله تعالى «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» .

٣- يحظر على المحرم الرجل والمرأة قص اظفاره من يد أو رجل أو تقليمها قياساً على حلق الشعر.



٤- يمنع عليك أيها المحرم «الرجل» تغطية رأسك أو وجهك بملاصق لحديث قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ» رواه مسلم والأذنان من الرأس فيحرم تغطيتهما.

* فإن جعل الذكر الكمامات على وجهه فعليه الفدية.

٥- مما يحرم عليك أيها المحرم «الرجل والمرأة» الطيب سواء في الثوب أو البدن وسواء كان المحرم حياً أو ميتاً لقوله ﷺ في المحرم الذي مات «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطَيْبٍ» رواه الشيخان، ونهى النبي ﷺ المحرم أن يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورد.

٦- مما يحرم عليك أيها المحرم «الرجل والمرأة» قتل الصيد البري المأكول أو اصطیاده لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة/ ٩٥] وقال تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة/ ٩٦].

٧- يحرم عليك أيها المحرم «الرجل والمرأة» عقد النكاح وخطبة المرأة للنكاح لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ



وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ « رواه مسلم.

٨- يحرم عليك أيها المحرم «الرجل والمرأة» الجماع ودواعيه ومن ذلك المباشرة دون الفرج لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. كما يحرم جميع الذنوب والجدال الذي لا فائدة فيه

٩- هذه المحظورات إنما تحرم على من فعل شيئاً منها مختاراً عامداً ذاكراً عالماً وأما الجاهل والناسي والمكره فلا شيء عليه لحديث «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه - صحيح.





هديه ﷺ في الفدية في فعل المحذور

إذا حصل منك أيها المحرم أن وقعت في فعل محذور من محظورات الاحرام عامداً ذاكراً عالمياً مختاراً فكما يلي:

١- إن كان المحذور «غير الصيد و غير عقد النكاح و غير الجماع قبل التحلل الأول» مثل لبس المخيط للذكر أو لبس المرأة للقفازين أو النقاب أو تغطية رأس الرجل بملاصق أو إزالة شعر او اظفار أو طيب أو تغطية وجه الرجل فإنه يجب عليك واحد من ثلاثة أمور وأنت مخير لحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْصُقْ بِشَاةٍ» رواه الشيخان. وتسمى فدية اذى والاطعام لكل مسكين نصف صاع أي كيلو ونصف تقريبا من الارز ونحوه

٢- أما عقد النكاح والخطبة فانهما يحرمان وليس فيهما



فدية ولكن النكاح لا يصح والخطبة للمرأة غير معتبرة.

٣- أما قتل الصيد ففيه الجزاء كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغِ كَعَبَةٍ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥] وفديته على التخيير بين المثل من النعم أو تقويم المثل بالدراهم أو الريالات ويشتري بها طعاما يعطي كل مسكين نصف صاع منه أو يصوم عن كل اطعام مسكين يوما وإن لم يكن للصيد مثل قوم بالدراهم أو بالريالات ويشتري طعاما لكل مسكين نصف صاع أو يصوم عن كل اطعام مسكين يوما.

٤- أما الجماع فإن كان قبل التحلل الأول فإن الحج يفسد وعليه أن يمضي فيه وعليه بدنة والقضاء من العام القادم فإن كان الجماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فإن الحج لا يفسد وعليه شاة



ما يباح للمحرم مما فعله النبي ﷺ

أيها المحرم بحج أو عمرة! يباح لك في حال الاحرام ما يلي:

١- يباح لك الاغتسال وتحريك الشعر لحديث: «عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب صبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته رضي الله عنه يفعل» رواه الشيخان.



٢- يباح لك أن تستظل بما ليس بملاصق كالخيمة والمظلة وسقف السيارة أو ثوب يكون مرفوعاً غير ملاصق لحديث أمّ الحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا أَخِذُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ نُوْبُهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ» رواه مسلم.

٣- يباح لك أن تأكل من الصيد الذي صاده حلال و لم يصد من أجلك ولم تعن على قتله فإن صيد من أجلك أو اعنت على قتله حرم عليك الأكل منه. اما ما صاده المحرم فهو ميتة

٤- يباح لك قتل الفواسق الخمس لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رواه الشيخان، وزاد مسلم في رواية «الحية»، و لك قتل المتوحش المؤذي مما لا يباح اكله كالأسد والذئب وغيرها.



٥- يباح لك تأديب ابنك ونحوه كخادمك ممن يستحق أن تؤدبه لأن أبا بكر رضي الله عنه ضرب غلامه لما أضل بعيره لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مَعَ غُلامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةَ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْسِمُ وَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ» رواه أبو داود وابن ماجه

٦- يباح لك أيها المحرم تبديل الثياب ولبس نظارة العين والحزام وسماعة الاذن والساعة ولك أن تحتجم لوجع لحديث ابن عباس «اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيٌ جَمَلٍ» رواه الشيخان، ولك أن تضمد عينيك بالصبر والدواء لحديث لحديث نبينه



بْنِ وَهَبٍ قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلِّ
 اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ
 فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا
 بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ
 إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ» رواه مسلم.





تلبية رسول الله ﷺ

أيها المحرم بحج أو عمرة أو بهما !

١- يسن أن تلبّي تلبية رسول الله ﷺ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» رواه البخاري.

٢- يسن لك إذا هلت بالحج أو العمرة أو بهما أن تهل فتقول عندما تكون في سيارتك في الميقات ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم.

٣- ارفع صوتك أيها الرجل «الذكر» بالتلبية لحديث خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:



«أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» رواه الترمذي، وأما المرأة فترفع بقدر ما تسمع رفيقتها بحيث لا يسمعه رجال أجنب «غير محارم».

٤- أكثر من التلبية واستمر ملياً فإن كنت مفرداً بالحج أو قارناً فيسن لك الاستمرار بها حتى ترمي جمرة العقبة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ» رواه الشيخان وعند النسائي وابن ماجه في حديث الفضل انه قال فما زلت اسمعه أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية وإن كنت محرماً بالعمرة متمتعاً أو بعمرة في غير اشهر الحج ونحو ذلك فإنك تمسك عن التلبية إذا بدأت في الطواف لحديث ابن عباس يرفع الحديث: «أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ» رواه الترمذي والصحيح انه موقوف على ابن عباس.



وصوله ﷺ إلى مكة وطوافه

أيها الحاج أو المعتمر!

١- استمر في التلبية فإذا اردت الدخول الى مكة فإن تيسر لك أن تدخلها من أعلاها فهو افضل، وإذا خرجت أن تخرج من اسفلها لحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» رواه الشيخان.

٢- ان تيسر لك دخول المسجد من باب السلام فهو أفضل وإن لم يتيسر لك فادخل من أي باب ولكن قبل أن تطوف توضأ ثم طف بالبيت لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ» رواه الشيخان، لأن الطواف عبادة يشترط لها الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.

٣- إن كنت متمتعاً فإنك تقطع التلبية عندما تبدأ في الطواف وإن كنت قارناً أو مفرداً فإنك تستمر في التلبية حتى ترمي جمرة العقبة كما مر.



٤- أول شيء تبدأ به حين تقدم مكة هو الطواف لحديث عائشة السابق.

٥- إذا كنت أيها الحاج أو المعتمر قادمًا من خارج مكة فيسن لك أيها الرجل أن ترمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وتمشي في الأربعة الأشواط الباقية في طواف القدوم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس ان النبي ﷺ امرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين « رواه الشيخان، الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطى، أما المرأة فيكون طوافها وسعيها كله مشياً ولا ترمل.

٦- ويسن لك ايها الرجل الاضطباع في طواف القدوم في كل الأشواط السبعة وهو أن يجعل وسط الرداء تحت ابطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الايسر فيكون عاتقه الأيمن مكشوفاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا



أَرَدِيْتَهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى»
رواه أبو داود.

٧- أن تبدأ في الطواف من الحجر الأسود واذنا قلت في بداية الطواف بسم الله الله أكبر فهذا قد صح عن ابن عمر وتكون التسمية في اول الطواف فقط في اول شوط.

٨- وابدأ بالحجر الأسود فقبله أن تيسر لحديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» رواه الشيخان، فإن لم يتيسر تقبيله فاستلمه بيدك وقبلها فان لم يتيسر فاستلمه بشيء في يدك وقبل ذلك الشيء لقول ابي الطفيل « رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» رواه مسلم، فان لم يتيسر فاشر إليه بشيء في يدك ولا تقبله فإن لم يستير فاشر اليه بيدك ولا تقبلها ويسن التكبير عند الحجر الأسود في كل شوط لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» رواه البخاري.



٩- يسن أن تستلم الركن اليماني بيدك ان تيسر ولا تقبلها فإن لم يتيسر فإنك تمضي ولا تكبر ولا تشر إليه لحديث سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ» رواه مسلم.

١٠- يستحب لك أيها الطائف أن تذكر الله تعالى وتدعوه في طوافك بما تيسر لك من الادعية والاذكار المشروعة وإن قرأت القرآن سراً فلا بأس وليس في الطواف ذكر محدد عن النبي صلى الله وعليه وسلم إلا أنه يسن للطائف أن يدعو بين الركنين بما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾» رواه أبو داود.

١١- إذا فرغت من الطواف فاذهب إلى مقام إبراهيم وقرأ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] واجعل المقام بينك وبين البيت فصل ركعتين اقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة



الكتاب وقل هو الله أحد لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رواه الترمذي ولمسلم نحوه، وإن لم يتسر صلاة الركعتين خلف المقام فصلهما في أي موضع من المسجد. وهاتان الركعتان سنة بعد كل طواف.

١٢- يسن بعد أن تصلي الركعتين أن تعود إلى الحجر الأسود فتذهب إلى زمزم فتشرب منها وتصب على رأسك ثم ترجع إلى الحجر فتستلمه ثم تذهب إلى الصفا لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ» رواه أحمد ولمسلم بعضه.





ذهابه ﷺ إلى الصفا وسعيه

أيها الحاج أو المعتمر!

١- اخرج إلى الصفا من باب الصفا فإذا اقتربت من الصفا فاقرأ آية: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨] وإنما تقرأ مرة واحدة عند بداية السعي فقط ثم تقول ابدأ بما بدأ الله به ثم تبدأ بالصفا وترقى عليه حتى ترى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم ادع بين ذلك وقل مثل ذلك ثلاث مرات لأن هذا قد فعله النبي ﷺ.

٢- ثم انزل من على الصفا الى المروة ماشياً حتى إذا كنت بين الميلين الأخضرين فإنك تسعى سعياً شديداً فإذا تجاوزت الميلين فإنك تمشي مشياً معتاداً حتى تأتي المروة



فتفعل على المروة كما فعلت على الصفا لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك فتسعى سبعة أشواط ذهابك شوط ورجوعك شوط حتى تكمل سبعة أشواط وينتهي سعيك إلى المروة.

٣- إن كنت متمتعا فتقصر من شعر رأسك كله وتكون عمرتك قد تمت، أما المرأة فتقصر قدر أنمله فقط، وإن كنت قارناً ولم يكن الهدي معك أو كنت مفرداً بالحج فيسن لك مؤكداً أن تفسخ إلى عمرة وتجعل طوافك وسعيك عمرة وتقصر من شعرك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» رواه مسلم فتحل من الاحرام فتلبس ثيابك ويحل لك كل شيء حتى النساء إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على احرامه إلى يوم النحر لحديث ابن عمر عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» رواه الشيخان وفي لفظ لهما «فلا احل حتى احل من الحج» .

٤- ان كنت لم تفسخ إلى عمرة بل بقيت على القران



أو الافراد مع إنك لم تسق الهدى معك فإنك تبقى على
احرامك بعد طوافك وسعيك ولا تقصر من شعرك وبقائك
على القران او الأفراد في هذه الحالة خلاف الأولى والأكمل
لأن الفسخ الى عمرة يسن سنة مؤكدة جدا.





النبي ﷺ في يوم التروية «يوم الثامن»

- ١- إذا كان يوم التروية فإن المتمتع يحرم بالحج من مكانه سواء كان مقيماً في مكة أو في خارج الحرم ويذهب إلى منى وأما القارن والمفرد للذان بقيا على احرامهما فإنهما أيضا يذهبان إلى منى فالجميع يذهب الى منى فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلون الرباعية ركعتين بلا جمع لأنه ﷺ لما كان يوم التروية أهل من كانوا معه بالحج ممن فسخ إلى عمرة وتوجه ﷺ ومن معه إلى منى وفي الحديث: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْنِي فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» رواه مسلم، وتصلى الرباعية ركعتين، وقصر الرباعية ركعتين لجميع الحجاج من اهل مكة وغيرهم، «الحجاج فقط» وهذا هو الراجح والله اعلم،
- ٢- تبقى أيها الحاج في منى يوم التروية وهذا سنة فتبقى بها إلى أن تصلي الفجر يوم التاسع ثم تمكث قليلاً حتى تطلع الشمس ثم تسير إلى عرفة لأنه ﷺ فعل ذلك. رواه مسلم.



النبي ﷺ في يوم عرفة

١- إذا كان يوم التاسع سر إلى عرفة من منى بعد طلوع الشمس ملبياً وإن كبرت أو هللت فلا بأس لحديث عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ» رواه مسلم، وفي لفظ فمننا الملبى ومننا المكبر، رواه مسلم.

٢- إذا وصلت إلى عرفة «داخل حدود عرفة» فإنك تبقى حتى يدخل وقت الظهر ويسن لك أن تستمع إلى الخطبة التي في عرفة لتستفيد منها ثم بعدها تصلي مع الامام أن تيسر الظهر والعصر جمعاً وقصراً «جمع تقديم» بأذان واقامتين لجميع الحجاج من اهل مكة او غيرهم، وإن لم يتيسر فإنك تصلي في مكان اقامتك في عرفة مع رفقتك باذان واحد وإقامة لكل صلاة ولا تصل بين الظهر والعصر شيئاً لأنه ﷺ فعل ذلك، رواه مسلم.



وقوفه ﷺ في عرفة

١- بعد أن تصلي الظهر والعصر جمعاً في عرفة قف بعرفة فإن الوقوف بها ركن الحج الأعظم لحديث عبد الرحمن بن يعمر قال: «شهدت رسول الله ﷺ فاتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» رواه النسائي.

٢- استمر في الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس وتذهب الصفرة قليلاً حتى يغيب قرص الشمس.

٣- يسن لك أن تكون في وقوفك بعرفة في موقف النبي ﷺ عند الصخرات ان تيسر مفطراً لأنه ﷺ بعث اليه بلبن يوم عرفة فشربه وهو واقف بعرفة « رواه الشيخان، ويسن ان تكون راكباً متطهراً مستقبل القبلة وفي الحديث: «ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا



شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» رواه مسلم.

٤- ويسن أن تكون داعياً رافعاً يديك لحديث عطاء قال قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى» رواه النسائي.

واستغل هذا الوقت من بعد الظهر إلى غروب الشمس في الدعاء ومن افضل الدعاء الذي يشرع ان تكثر منه ما جاء في حديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رواه الترمذي.

٥- وإن لبي الحاج في عرفة فلا بأس وقد قال بعض أهل العلم أنه من السنة.



٦- عرفة كلها موقف في أي مكان منها وتأكد أنك في عرفة «داخل حدودها» لحديث جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رواه مسلم.





دفعه ﷺ من عرفة إلى مزدلفة

١- ادفع أيها الحاج من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب قرص الشمس وذهاب الصفرة قليلاً وليكن دفعك بسكينة وفي الحديث: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» رواه مسلم.

٢- فإذا وصلت إلى مزدلفة فتوضأ إن لم تكن على وضوء وصل بها المغرب والعشاء حال وصولك جمعاً بين الصلاتين بأذان واحد وإقامة لكل صلاة ولا تصل بين الصلاتين وفي الحديث «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً» رواه مسلم، وللبخاري «ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما» وللنسائي «ولم يصل بينهما شيئاً» لكن صل الوتر وركعتي الفجر لان النبي ﷺ حافظ عليها في الحضر والسفر.



٣- ثم اضطجع حتى يطلع الفجر وصل سنة الفجر ثم الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة ثم اركب راحلتك وات المشعر الحرام فاستقبل القبلة وادع الله وكبره وهلله ووحده واستمر على ذلك حتى يسفر جداً ثم ادفع الى منى قبل طلوع الشمس في الحديث: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَرَةَ وَهَلَلَهَا حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَلَهُ وَوَحَدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جَدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواه مسلم، وان لم يتيسر ان تأتي المشعر الحرام ففي أي مكان في مزدلفة لأنها كلها مشعر وهذا كله سنة وأما المبيت بمزدلفة فهو واجب.

- من لم يجد مكاناً في مزدلفة بعد البحث ا ولم يصل إليها الا بعد الفجر من الزحام فلا شيء عليه.

- مزدلفة كلها موقف في أي مكان منها لقوله ﷺ «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا» رواه مسلم

٤- لا حرج على الضعفة من المرضى والشيوخ والنساء



ومن تبعهم ممن معهم من محارم وسائقين ومن غيرهم
 من الأقوياء التابعين لهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في
 النصف الاخير من الليل اخذاً بالرخصة لحديث ابن عباسٍ
رَوَى اللَّهُ عَنْهَا قَالَ «بَعَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي
 الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.» رواه مسلم، ويجوز لهؤلاء أن
 يرموا جمرة العقبة ليلاً لحديث عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ
 مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ تَعْنِي عِنْدَهَا» رواه أبو داود، أما الأقوياء فالأفضل لهم
 أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وهذا هو الاحوط
 لحديث جابرٍ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ
 ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم.





دفعه ﷺ من مزدلفة إلى منى

١- قد مر أيها الحاج أنك تدفع من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس لفعله ﷺ.

٢- إذا وصلت إلى بطن وادي محسر « وادي بين مزدلفة ومنى » فاسرع قليلاً فإن ذلك سنة وإلا حرك قليلاً لفعله لأنه ﷺ لما اتى بطن محسر حرك قليلاً « رواه مسلم.

٣- اسلك في طريقك ملبياً إلى منى الطريق التي تؤدي بك إلى الجمرة الكبرى «جمرة العقبة» فإذا وصلت الجمرة فارمها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وارمها من بطن الوادي لأنه ﷺ قال «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ» والسنة أن ترميها كما مر بعد طلوع الشمس.

«حصى الخذف»: أكبر من الحمص قليلاً.

٤- إذا وصلت عند جمرة العقبة فاقطع التلبية لفعله ﷺ.

اعماله ﷺ يوم النحر

أيها الحاج!

١- قد مر أنك عندما تصل إلى منى فإنك ترمي جمرة العقبة لفعله ﷺ .

٢- بعد رمي جمرة العقبة إن كنت متمتعاً أو قارناً فانحر أو اذبح هديك وأفضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وكذلك إن معك هدي مسنون ثم اطبخ من هديك وكل من لحمه واشرب من مرقه وفي الحديث: «ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا» رواه مسلم.

٣- هدي التمتع والقران واجب لقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيس عليه القران أما اهل مكة فلا يجب عليهم



هدي للتمتع والقران لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والواجب شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة.

- ويجب نحر هدي التمتع والقران والهدي في الحرم «كل حرم مكة» ومنى كلها منحر لحديث جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» رواه مسلم وفي الحديث «وكل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه ابو داود.

- ووقت ذبح هدي التمتع والقران المسنون في الحج هو يوم النحر وكل أيام التشريق الثلاثة لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» رواه أحمد.

- والافضل ذبح هدي التمتع والقران والمسنون في الحج هو يوم النحر لأنه ﷺ نحر هديه يوم النحر.

- وتجزئ البقرة والناقة عن سبعة في الهدي لقول جابر «امرنا رسول الله ﷺ ان نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم،



- ومن لم يجد الهدي وجب عليه ان يصوم عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ
كَامِلَةٌ» .

٤- ثم بعد ذبح هديك احلق شعر رأسك أو قصره كله
والحلق افضل وابدأ بشق رأسك الأيمن ثم الايسر في الحلق
لحديث أنس بن مالك قال: «لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ
نُسْكُهُ ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ
نَاولَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ أَقْسِمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ» رواه مسلم .

٥- الحلق للذكر أفضل لحديث عبد الله بن عمر،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا:
وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا:
وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ» رواه البخاري
ولمسلم انه قال: «رحم الله المحلقين ثلاث مرات» .

-وأما المرأة فتقصر فقط من شعرها من كل ضفيرة قدر
أنملة وهي رأس الاصبع ولا تأخذ زيادة على ذلك .



٦- ثم بعد الحلق إن تيسر لك فاذهب إلى مكة وطف بالبيت طواف الافاضة، ثم اشرب من ماء زمزم في الحديث: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دُلُورًا فَشَرِبَ مِنْهُ» رواه مسلم،

-ويسن لك أن تطيب ثم تذهب إلى مكة لتطوف بالبيت لقول عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا» رواه الشيخان، ويسن أن يكون تطيبك بأطيب ما تجد من الطيب لحديث عائشة رضي الله عنها «بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ» رواه مسلم

٧- ترتيب اعمال يوم النحر فللمتمتع والقارن رمي جمرة العقبة - ثم ذبح الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت ويزيد المتمتع سعيًا بعد طواف الافاضة، أما إن كنت مفرداً فيسن لك أن ترتب اعمال يوم النحر رمي جمرة العقبة - ثم الحلق أو التقصير - ثم الطواف بالبيت والسعي إن لم



تكن سعت مع طواف القدوم.

-التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة -الحلق أو التقصير- طواف الافاضة فيحل له كل شيء الا النساء فإن فعل الثلاثة مع السعي فهو التحلل الثاني فيحل له كل شيء حتى النساء.

٨-ترتيب اعمال يوم النحر سنة فإذا قدمت شيئاً منها على شيء فلا حرج لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال «لا حرج» رواه البخاري، وقال ابن عباس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج» رواه البخاري.

٩-إن كنت متمتعاً فإنك تطوف طواف الافاضة وتسعى سعي الحج لأن السعي الأول للعمرة.

١٠-إن كنت قارناً أو مفرداً فإن كنت سعت مع طواف القدوم فذلك السعي هو سعي الحج ولا يلزمك أن تسعى مع طواف الافاضة بل تطوف للإفاضة فقط، وان كنت لم تسع مع طواف القدوم او لم تطف اصلاً للقدوم فانه يجب



عليك ان تسعى سعي الحج مع طواف الإفاضة.

-المفرد والقارن يجب عليه طواف واحد هو طواف
الإفاضة وسعي واحد لحديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا أَهَلَّتْ
بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكْتُ
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ
النَّفْرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبْتِ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» رواه مسلم.





ما بعد النحر

أيها الحاج!

١- يجب عليك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق ثم تتعجل والأفضل أن تتأخر فتبيت ليلة الثالث عشر وترمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والنبي ﷺ تأخر ولم يتعجل.

- والسقاة والرعاة ومن في حكمهم كمن يقومون على خدمة الحجاج لا يجب عليهم المبيت في منى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» رواه الشيخان.



-من لم يجد مكانا في مزدلفة بعد البحث الدقيق او لم يجد مكانا في مني فإنه لا شئ عليه وينزل خارجها لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

٢-الرمي للجمرات الثلاث في أيام التشريق للمتعجل يومي الحادي عشر والثاني عشر واجب ويكون رميها بعد الزوال ولا يصح رميها قبل الزوال لحديث جابر قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم.

٣-إذا رميت الجمرات الثلاث يوم «١١» ويوم «١٢» للمتعجل ويوم «١٣» للمتأخر فابدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة واعمل كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ



الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ يَفْعَلُهُ» رواه البخاري.

٤- إذا لم تتعجل وبت ليلة الثالث عشر بمنى وهو
 الأفضل وجب عليك أن ترمي الجمرات الثلاث يوم الثالث
 عشر لفعله ﷺ.

٥- الرمي للجمرات يوم الثالث عشر ينتهي قبل غروب
 الشمس.

٦- يشرع لك ايها المسلم التكبير المطلق في عيد
 الأضحى وتكبر لنفسك منفردا وتجهر به ايها الرجل في
 المسجد والسوق والبيت سواء كنت حاجا او غير حاج
 وهذا التكبير المطلق في جميع الأوقات من اول دخول
 شهر ذي الحجة الى نهاية اخر ايام التشريق لقوله تعالى:
 ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ وقال تعالى:
 ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ فالأيام المعلومات هي
 ايام العشر والمعدودات هي ايام التشريق قاله ابن عباس
 وقال البخاري: «وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى



السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»
وفي البخاري تعليقا: «وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك
الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه
وممشاه تلك الأيام جميعا» .

-يسن لك ايها المسلم ان تكبر التكبير المقيد بأدبار
الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة
العصر آخر ايام التشريق لفعل الصحابة رضي الله عنهم .

-وافضل صيغة تكبير ان تقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد او تقول: الله اكبر الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا، لأن هذه
الصيغ جاءت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم او تثلت فتقول: الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر
والله الحمد، والأمر في هذا واسع،



نزول المحصب «الابطح»

أيها الحاج!

- قد اختلف العلماء في التحصيب هل هو سنة أو ليس سنة وإنما نزله النبي ﷺ لكونه أسمح لخروجه والصحيح أن نزوله حسن فإن تيسر لك أيها الحاج فانزله بعد منى يوم النفر لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ» «المحصب» حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ» رواه الشيخان، ولحديث ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ» رواه مسلم، وعن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ» رواه مسلم.

-الابطح: مسيل يقع بين مكة ومنى.



-أيها الحاج ليكن آخر عهدك بالبيت «طواف الوداع» فهو واجب على كل حاج بعد حجه أراد الخروج من مكة مكيا أو غير مكيا إلا الحائض والنفساء فإن طواف الوداع يسقط عنهما وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» رواه الشيخان.

-المرأة اذا احرمت بالعمرة متمتعة فحاضت وخافت فوات الحج فأنا نقول لها اغتسلي ثم احرمي بالحج لتصبح قارئة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت: « اغتسلي ثم اهلي بالحج» .

وتقف المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت وسعت وتكون قد حلت من حجها وعمرتها.

-اذا ارادت المرأة التي حاضت واكملت حجها ان تعتمر بعد حجها في نفس سفرها فلا بأس بذلك وتفعل كما فعلت عائشة رضي الله عنها وتحرم بالعمرة من ادنى الحل لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن فأذهب بها فأعمرها من التنعيم « رواه مسلم،



- العمرة لا يجب لها طواف وداع.
- اذا أخرجت طواف الإفاضة فطفت ثم اردت الخروج من مكة بعده مباشرة فإنه يجزئ عن طواف الوداع.
- إذا وجب عليك طواف الوداع فخرجت من مكة قبل ان تطوف للوداع وجب عليك الرجوع لتطوف للوداع فإن لم ترجع وتطوف وجب عليك دم «شاة او سبع بقرة او سبع بدنة» لفقراء الحرم لأنك تركت واجبا من واجبات الحج.





ما يقوله عند رجوعه من الحج أو العمرة والغزو

أيها المسلم!

١- إذا رجعت من الحج أو العمرة أو الغزو فافعل كما فعل النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر،: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» رواه الشيخان.

- السنة أن تقول مثل ما ذكر وإن تسير على حديث ابن عمر، وأن تزيد: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم. الشرف «المكان المرتفع».





مسائل في الحج والعمرة

- أكثر أيها الحاج من ذكر الله تعالى لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» رواه أبو داود.

- من ترك واجباً من واجبات الحج أو من واجبات
العمرة أو نسيه وجب عليه ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة
لقول ابن عباس: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ
دَمًا» رواه مالك.

- فإن لم يجد شاة أو السبع وجب عليه أن يصوم عشرة
أيام.

- وهذه الشاة أو السبع هو لفقراء الحرم ولا يأكل منه ولا
يجوز نقل هذا اللحم إلى خارج الحرم.

- من لا يقدر على الرمي من الرجال والنساء والأطفال
لضعف فإن له أن ينيب غيره من الحجاج ليرمي عنه وللنائب
أن يرمي عن نفسه ثم يرمي عن موكله كل جمرة وهو في مكانه.



- إن كان الحاج يريد أن يضحي فإنه في يوم النحر يحلق أو يقصر من رأسه وليس له أن يأخذ من بقية الشعور أو يقلم أظفاره حتى يضحي لحديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ» رواه مسلم.

- من فعل شيئاً من المحظورات ناسياً فلا شيء عليه لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ» رواه مسلم.



الجماع في الحج والعمرة

- الجماع هو اشد محظورات الاحرام واغلظها وهو كما يلي:

١- إذا جامع الحاج زوجته قبل التحلل الأول فسد حجها ووجب عليها إتمام هذا الحج الفاسد ووجب على كل واحد منهما بدنة يذبحها في القضاء ويقسمها على فقراء الحرم ولا يأكل منها ووجب عليهما القضاء من العام القابل مع الاستطاعة حتى لو كان الحج تطوعاً، ووجب عليهما التوبة إلى الله والاستغفار حتى لو كان الحج تطوعاً ومن عجز منهما عن البدنة وجب عليه صيام عشرة أيام.

٢- من جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فحجه صحيح وعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة له شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة تذبح لفقراء الحرم ومن عجز منهما فعليه صيام عشرة أيام.

٣- إن جامع زوجته بعد التحلل الأول وقبل الثاني



قبل طواف الافاضة فإن حجها صحيح ولا يفسد ولكن يفسد الاحرام وعليهما التوبة إلى الله وأن يخرجوا إلى الحل ليحرما من جديد ويطوفا طواف الافاضة وعلى كل واحد منهما ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة توزع على فقراء الحرم فمن عجز منهما عن الشاة والسبع صام عشرة أيام.

٤- إذا جامع ناسياً قبل التحلل الأول أو بعده فلا شيء عليه وحجه صحيح.

٥- المرأة المكروهة على الجماع لا شيء عليها وحجها صحيح.

٦- إذا جامع زوجته بعد التحلل الأول وقبل الثاني وكان قد طاف طواف الافاضة قبل الجماع فإن عليه شاة أو او سبع بقرة او سبع بدنة تذبح وتوزع على فقراء الحرم فإن عجز صام عشرة أيام.

٧- ما وجب على المجامع من الدم فإنه لا يأكل منه ويكون لفقراء الحرم ولا ينقل إلى خارج الحرم.

٨- من انزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني



من غير جماع كما لو انزل مباشرة أو استمناء فعليه فدية أذى
«ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو
صيام ثلاثة أيام» وقال بعض أهل العلم لا شيء عليه.

٩- من جامع زوجته جاهلاً قبل التحلل الأول أو بعده
كمن جامع بعد عرفة ويظن أنه لا بأس بالجماع فلا شيء
عليه لحديث ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ
تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ دَخَلَ
قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي
قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاعْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ» رواه مسلم.

١٠- إذا جامع بعد التحلل الثاني فلا شيء عليه لأنه يحل
له به كل شيء حتى النساء.



لمن يكون الهدى والاطعام والحکم إن لم يجده

١- هدي التمتع والقران إن لم يجده صام عشرة أيام
ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ
فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ
كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- هدي التمتع والقران والتطوع يسن أن يأكل منه وله
أن يخرج بلحمه إلى خارج الحرم ولكن يجب أن يتصدق
منه على فقراء الحرم لأن حكمه حكم الاضحية.



٣- الهدى أو الاطعام الواجب لترك واجب يجب أن يتصدق به على مساكين الحرم ولا يجوز نقله إلى خارج الحرم، ولا يأكل منه.

٤- الهدى الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يوزع على مساكين الحرم وأن يوزع في مكان فعل المحظور.
٥- إن عجز عن الشاة أو السبع لترك واجب وجب عليه صيام عشرة أيام.

٦- ويجزىء الصيام بكل مكان ولكن يصوم الثلاثة الأيام في الحج إن لم يجد هدياً في حق المتمتع والقارن والسبعة إذا رجع لأهله.

٧- الصيام عن هدي التمتع والقران ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وتكون الثلاثة أيام في الحج ورخص للحاج أن يصوم أيام التشريق لأنه وَعَلَى اللَّهِ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ» رواه البخاري، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ



بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ
صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي» رواه البخاري.

٨- كل دم وجب فيما ذكر فإنه يشترط فيه ما يشترط في
الاضحية من السن وأن يكون خالياً من العيوب.





حكم الفوات

-الفوات هو: أن يفوته الحج بان لم يقف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر.

-من فاته الحج أو بعض ما يتعلق بالحج كما يلي:

١- من فاته الوقوف بعرفة فلم يدركه قبل طلوع الفجر فإن كان اشترط عند احرامه «وَمَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبُسُنِي» فإنه يحل بالفوات ويلبس ثيابه ولا شيء عليه.

٢- من فاته الوقوف بعرفة فلم يدركه قبل طلوع فجر يوم النحر ولم يشترط فإن عليه ما يلي:-

أ- أن يتحلل بعمره فيطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحل، وله البقاء على احرامه إلى العام المقبل وإن كان في ذلك مشقة شديدة عليه.

ب- يجب عليه القضاء من العام القابل ولو كان الحج تطوعاً.

ج- يجب عليه أن يذبح هدياً مع القضاء.

د- إن كان فاته بغير عذر وجب عليه التوبة إلى الله.



الإحصار

- الإحصار هو: المنع من البيت أو من عرفة وتعذر عليه إتمام نسكه بأي مانع.

والإحصار كما يلي:

١- إن كان الإحصار حصل له قبل أن يحرم فلا شيء عليه.

٢- إن كان المحصر قد اشترط عند الإحصار «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فإن له أن يتحلل من إحرامه ولا شيء عليه.

٣- إن كان المحصر لم يشترط والإحصار يمنعه من أداء النسك كما لو كان يمنعه من أداء الحج ومن البيت فإنه يجب عليه أن ينحر هدياً في مكانه ويتصدق به على الفقراء ويحلق رأسه أو يقصر ويتحلل فإن كان لا يستطيع هدياً صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل والحلق أو التقصير يكون



بعد الذبح. والهدي هو شاة او سبع بقرة او سبع بدنة.
 -المحصر إن امكنه الصبر رجاء أن يزول الاحصار فإنه
 يصبر ويبقى على احرامه حتى يزول المانع ثم يكمل نسكه.
 - إن أحصر عن عرفة وصد عنها تحلل بعمره ولا شيء
 عليه ان كان قبل فوات وقت الوقوف وإن كان تحلله بعد
 فوات وقت الوقوف فإنه يقضي من العام القادم لأنه فاته
 الحج .

-الصحيح ان الإحصار سواء كان بعدو او مرض او
 ذهاب نفقة او غيرها ان كله احصار لقوله تعالى: « فإن
 احصرتم » ولقوله ﷺ « من كسر او عرج فقد حل وعليه
 حجة اخرى » رواه النسائي،

-إن حصر عن واجب كما لو منع من الوقوف في مزدلفة
 فإنه لا يتحلل لأنه يمكنه أن يجبره بدم.

-الصحيح أن المحصر لا يجب عليه القضاء إذا كان
 نسكه تطوعاً «حجه أو عمرته» لأن الله لم يفرض الحج



والعمرة في العمر الا مرة واحدة، أما إن كان «حجه أو عمرته»
واجباً فإنه يجب عليه القضاء عند عامة العلماء.

-المحصر يذبح هديه في مكان حصره سواء كان في الحل
أو في الحرم.

-إذا احرم بالحج أو العمرة أو بهما ثم قطع احرامه
بالحج أو العمرة أو بهما قبل تحلله فإنه لا يزال محرماً حتى
يتحلل من الحج أو العمرة أو منهما.





العمرة

- العمرة واجبة على المسلم المستطيع في العمر مرة واحدة لحديث عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «أحجج عن أبيك وأعتمر» رواه أبو داود.

- يسن لك أيها المسلم الاكثار من العمرة وليس بين العمرة والأخرى مدة محددة لقوله صلى الله عليه وسلم «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الشيخان.

- يسن لك المتابعة بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب لحديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه الترمذي وغيره.



- احرص أيها المسلم على العمرة في رمضان أن تيسر لك
 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ
 قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ
 تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَلَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرَ يَسْتَقِي
 أَرْضًا لَنَا قَالَتُ لِمَ عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»
 رواه البخاري.

- ان تيسر لك أن تعتمر في اشهر الحج وفي شهر ذي
 القعدة فافعل لحديث قتادة أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ «اعْتَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ
 مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ
 الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ
 حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ» رواه الشيخان.

- لما ذكر ابن عمر ان النبي ﷺ اعتمر اربع عمر احداهن
 في رجب قالت عائشة: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ
 عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» رواه الشيخان.



- اركان العمرة ثلاثة:

١- الاحرام: نية الدخول فيالنسك.

٢- الطواف بالبيت.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

- وواجبات العمرة هي:-

١- الاحرام من الميقات المعتبر له.

٢- الحلق أو التقصير.

-من جامع في العمرة بعد الاحرام بها قبل الطواف أو قبل السعي عامداً فإن عمرته تفسد ويجب عليه اتمامها والقضاء من الميقات الذي احرم منه بالاولى فياتي بعمرة اخرى ويجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح بمكة لفقراء الحرم.

-من جامع زوجته في العمرة بعد الطواف والسعي قبل الحلق أو التقصير فعمرته صحيحة ويجب عليه عن ذلك اطعام ستة مساكين لفقراء الحرم أو صيام ثلاثة أيام او ذبح شاة وتوزع على فقراء الحرم على التخيير.



فضل الطواف وبعض ما يتعلق به والسعي

- الطواف بالبيت صلاة فيشترط له الطهارة من الحدثين «الأكبر والاصغر» لحديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ» رواه البخاري، وقال عليه الصلاة والسلام: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» رواه مسلم.

وعن طاوس عن رجل أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام» رواه النسائي

- المرأة إذا حاضت أو نفست وكانت محرمة بالحج أو بالحج والعمرة فانها تفعل ما يفعل الحاج ولكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» رواه الشيخان وكذلك اذا كانت محرمة بعمرة فانها لا تطوف حتى تطهر من



حيضها او نفاسها.

-أما السعي بين الصفا والمروة فلا يشترط له الطهارة بل تستحب.

-أيها المسلم أكثر من الطواف بالبيت واستلم الركنين «الحجر والركن اليماني» لحديث عبد الله بن عبيد بن عمير: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّانِ الْخَطِيئَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ» رواه النسائي، وقال «عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة» رواه ابن ماجه.

وعن ابن عمر انه ﷺ قال «من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة» رواه الترمذي،



صيد الحرم وشجره وحشيشه

-أيها المسلم! إن حرم مكة حرم آمن فليأمن منك الناس والصيد والشجر والحشيش في هذا الحرم ولا تاخذ اللقطة فيه الا اذا اردت البحث عن صاحبها بتعريفها وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِلَّا الْإِذْخَرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» رواه الشيخان . ومعنى لا يختلى: أي لا يقطع . ويستثنى من الشجر والحشيش الاذخر



فقط كما في الحديث.

- ما نبت أو غرس من الشجر أو الحشيش بفعل ادمي من
مأكول ونحوه فله قطعه.

- لا تقتل صيد الحرم ولا تنفره ولا تؤذنه فإن ذلك يحرم
لقوله ﷺ عن مكة: «فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» رواه الشيخان.

- صيد الحرم فيه الجزاء في قتله كجزاء الصيد ويحرم
قتل صيد الحرم البري المأكول على المحرم والحلال.

- لا تقطع نبات الحرم الرطب الرقيق فإن ذلك يحرم
لقوله ﷺ عن مكة: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» رواه الشيخان، الخلى
هو النبات الرطب الرقيق الاخضر.

- ذهب الجمهور إلى وجوب الجزاء في قطع شجر
الحرم: ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الصغيرة شاة
كجزاء الصيد بذبح الشاة أو البقرة ويقسم ذلك لفقراء الحرم
أو يسلمها للفقراء لذبحها فإن لم يذبحوها أخذها وذبحها أو
يقوم البقرة أو الشاة ويشترى طعاما يوزع على فقراء الحرم



لكل مسكين نصف صاع أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً وهو مخير في ذلك - والضمان في الشجرة الكبيرة والصغيرة مروى عن ابن الزبير وعطاء.

- احذر من مقارفة الذنوب في الحرم واتق الله فقد قال تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: في قوله تعالى: { و من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم } قال: لو أن رجلاً هم بخطيئة يعني ما لم يعملها لم يكتب عليه و لو أن رجلاً هم بقتل رجل عند البيت و هو بعدن أبين أذاقه الله عذاباً أليماً « رواه الحاكم.

- الصلاة في المسجد الحرام «حرم مكة كله» بمائة ألف صلاة فاكثر من الصلاة في الحرم المكي لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» رواه ابن ماجه.

- الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل كرمضان



والمكان الفاضل كمكة والمدينة واما السيئات فانها لا
تضاعف ولكنها تعظم في الزمان الفاضل والمكان الفاضل
فاكثر ايها المسلم من الحسنات في ذلك وتجنب الذنوب.





المدينة النبوية

-أيها المسلم! إذا كنت ساكنًا بالمدينة النبوية وطلب منك الخروج منها لتسكن في غيرها لغير غرض شرعي فلا تخرج منها رغبة عنها لحديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَوَاهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» رواه البخاري ومسلم.

-واصبر على الشدة وضيق العيش في المدينة النبوية لحديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا - وَقَالَ - الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى



لأوائها وَجَهْدَهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم، وقال ابو سعيد سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَضْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأوائها فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا» رواه مسلم.

- ان رسول الله ﷺ قد حرم ما بين لا بتي المدينة فلا تقطع شجرها في حرمها الذي ينبت بغير فعل الآدمي ولا تقتل صيدها ولا تنفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها « يعرفها حتى يجد صاحبها» لقوله ﷺ في حديث علي **رَوَى عَنْهُ** «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا» رواه أبو داود.

-من فضائل المدينة ما جاء في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قَالَ «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي تَنْفِي خَبْتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» رواه الشيخان، وفي لفظ «تنفي الناس كما ينفي الكير خبت الحديد» أي تخرج الأشرار من بينهم

ومن معاني ذلك: أن هوائها يطيب وينظف لمن رغب بالسكنى بها وفي لفظ « وَتُصْنَعُ طَيْبُهَا» أي إذا نفت الخبيث تميز الطيب



واستقر بها وفي الحديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَبِيثُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه مسلم.

- من فضائل المدينة ما جاء في حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» رواه الشيخان، وعند الشيخين «ومنبري على حوضي» فإن تيسر لك الصلاة في هذه البقعة المباركة فصل فيها ماتيسر لك من الصلاة والدعاء قال الحافظ في الفتح أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة الذكر لاسيما في عهده ﷺ فيكون تشبيها بغير أداة أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً أو هو على ظاهره.

- **أيها المسلم!** أكثر من الصلاة وتفل بها في المسجد النبوي لحديث أبي هريرة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي



مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رواه مسلم، وحكم التوسعة حكم المسجد فتضاعف فيها الصلاة.

-يجوز أن يهش شجر حمى رسول الله ﷺ بالمدينة هشا رقيقاً ولا يقطع لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا» رواه أبو داود.

-حرم المدينة ما بين عير إلى ثور ويجوز الرعي فيها كما يجوز الرعي في مكة ويباح الحشيش للعلف وألة الحرث ونحوه من حرم المدينة وقال بعض أهل العلم بالجزء وهو سلب قاتل الصيد وقاطع الشجر وهذا القول قوي لحديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَحْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم.



- اذا ذهبت الى المدينة ايها المسلم « الذَّكْر » فقم بزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه وزيارة القبور فإن زيارة القبور من السنة للرجال وأما النساء فإنه يحرم عليهن زيارة القبور واذا تيسر لك زيارة البقيع فان النبي ﷺ قد زاره وادع بما دعا به عليه الصلاة والسلام كما في حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ » رواه مسلم.

- واحذر أيها المسلم من الذنوب ومن إيواء المجرمين عموماً، وإذا كنت في حرم المدينة فتنبه لذلك؛ لأن الإثم فيها أعظم لقوله ﷺ: « المدينة حَرَمٌ ، ما بين عائرٍ إلى كذا ، من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى مُحدثاً ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ » رواه البخاري.

تم بحمد الله

الخميس ١١-١١-١٤٣٨هـ



المحتوى

- ٥ هدي النبي ﷺ في السفر
- ١٠ بيانه ﷺ وجوب الحج والعمرة
- ١٤ هديه ﷺ في من لم يحج والمتابعة بين الحج والعمرة
- ١٦ هديه ﷺ في الحج المبرور
- ٢٠ النبي ﷺ في الميقات
- ٢٦ ما نهي النبي ﷺ المحرم
- ٣٠ هديه ﷺ في الفدية في فعل المحذور
- ٣٢ ما يباح للمحرم مما فعله النبي ﷺ
- ٣٦ تلبية رسول الله ﷺ
- ٣٨ وصوله ﷺ إلى مكة وطوافه
- ٤٣ ذهابه ﷺ إلى الصفا وسعيه
- ٤٦ النبي ﷺ في يوم التروية «يوم الثامن»
- ٤٧ النبي ﷺ في يوم عرفة
- ٤٨ وقوفه ﷺ في عرفة



- ٥١ دفعه ﷺ من عرفة إلى مزدلفة
- ٥٤ دفعه ﷺ من مزدلفة إلى منى
- ٥٥ اعماله ﷺ يوم النحر
- ٦١ ما بعد النحر
- ٦٥ نزول المحصب «الابطح»
- ٦٨ ما يقوله عند رجوعه من الحج أو العمرة والغزو
- ٦٩ مسائل في الحج و العمرة
- ٧١ الجماع في الحج و العمرة
- ٧٤ لمن يكون الهدى والاطعام والحكم إن لم يجده
- ٧٧ حكم الفوات
- ٧٨ الإحصار
- ٨١ العمرة
- ٨٤ فضل الطواف وبعض ما يتعلق به والسعي
- ٨٦ صيد الحرم وشجره وحشيشه
- ٩٠ المدينة النبوية
- ٩٥ المحتوى

هذا الكتاب منشور في





معالم الهدى للنشر والتوزيع



هاتف : 0116109277 - فاكس : 011608880

جوال : 0096087221

alhooda.com@gmail.com

